

الفصل الرابع : محاذير التدرج

إن من أهم المحاذير التي يتخوف منها الداعون إلى التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويشيرون بعض الاحتمالات الخطيرة في هذا الطريق ، ومن أهم تلك المحاذير التي يستلزم علينا الأخذ بها وعدم التغافل عنها ما يلي :

المبحث الأول : التعطيل

يجب أن يكون التدرج وسيلة ضمن سياسة شرعية لتحقيق أهدافه ضمن إطار محدد ، ومنهج واضح ، وخطة مرسومة ، ومراحل محددة .

ويحذر أن يكون التدرج لعبة سياسية للتسويق وتخدير الأعصاب والتلاعب بعواطف ومشاعر المسلمين ، وقد يكون ذلك لأغراض انتخابية واكتساب أصوات فحسب ، فيتخذون من التدرج حجة للتباطؤ في تطبيق الشريعة ويررون بتهيئة الأجواء المناسبة ، فتكون كلها مجرد وعود، كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية ، تقوم حملات على تطبيق الشريعة ويتقدمهم بها رجال يظن الناس بهم الخير ، فيبشرونهم بالإسلام وتطبيق الشريعة ، وإقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويجندون لحملاتهم كل من يحمل قلماً ، ويجيد كلمة ، وينظم شعراً، فيشترون ذمم الناس ، بينما هي لعبة سياسية للوصول إلى سدة الحكم والرئاسة ، ثم تتحول تلك الوعود إلى هباء وتسويق .

فتعطل الأحكام الشرعية ، فلا هي أقيمت ولا هي ألغيت ، بل بقيت معلقة ومعطلة، يعود إليها السياسيون عند الحاجة أو عند الإنتخابات القادمة بداعي أنهم يسرون وفق خطط تدريجية لإتمام تطبيق الشريعة الإسلامية .

إذاً لا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويق وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج وسيلة لإسكات المطالبة الشعبية الملحة لإقامة حكم الله وتطبيق شرعه ، بل نعني به تعيين الهدف ووضع الخطة المناسبة ، وتحديد المراحل ، وبوعي ومصادقية بحث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة التي هي تطبيق الشريعة الإسلامية والمنهج الصحيح سلوكاً ومنهجاً وأخلاقاً وعدلاً ، فيحصل كل فرد من الأفراد على حقه .

المبحث الثاني : التوقف

من المعلوم أن بعض الدول ذهبت إلى تطبيق الشريعة الإسلامية _ أو تدعي ذلك _ كقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني ، أو النص على مبدأ إسلامي ، كما جاء في كثير من الدساتير العربية ، " دين رئيس الدولة الإسلام " أو " الإسلام مصدر للتشريع " ويقصدون بذلك : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكما جاء في كثير من القوانين المدنية " فإن لم يوجد نص في القانون فيرجع إلى الشريعة " ويتوسم الناس الخير، ويظنون أن هذا مرحلة أولية من مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية بالتدرج ، وستلونها مراحل ، ولكن يقف الأمر عند هذا الحد ، ويتجمد .

وتظهر القوانين تبعاً دون مراعاة للشريعة ومقاصدها ، وتطبق عملياً المبادئ المخالفة للشريعة بل وتسبب في المعاملات والقضاء والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية .

وكذلك تجزئة الشريعة ، وأخذ بعض أحكامها دون الأخرى أو تهميشها أو الإعراض عنها بذرائع شتى .

ومن هنا فإن التوقف هو الغالب في أكثر الدول الإسلامية التي تدعي أن الإسلام مصدر التشريع أو مصدر من مصادر التشريع في قوانينها ودساتيرها ، وهذا ما يجب التحذير منه والتنبيه إليه حتى لا تكون الشريعة مرهونة أو محبوسة في تلك الدساتير لا مكان لها في واقع حياة المسلمين.

المبحث الثالث : الاحتجاج بالواقع

ويحذر أن يكون القصد من التدرج التبرير للواقع الذي يجري عليه الناس ، أو العادات التي درج عليها المجتمع ، لإعطائه سنداً شرعياً غير مباشر ، بالتعسف في فهم النصوص ، ولي أعناق الأدلة وتأويل النصوص عن حقيقتها لصالح الواقع والمجتمع .

وكثيراً ما نسمع من البعض أن الزمان قد تغير وأن الشريعة الإسلامية تتكيف مع الزمان والمكان وحسب عادات الناس وتقاليدهم ، حتى أن البعض اجتهد ليجعل بعض الأحكام الشرعية خاصة بالزمن النبوي وأن الناس كانوا بحاجة إلى تنظيم حياتهم ولذلك جاء القرآن ، وأما الآن فيمكن للناس سنّ الأنظمة والقوانين الملائمة للمقاصد الشرعية لا الأحكام ، وهذا غاية التعطيل للشريعة لتسوية الواقع.

فالشريعة لم تنزل لتخضع للواقع ولا لحياة الناس ، بل حتى في وقت نزولها جاءت على غير هدي الجاهلية وواقع حياتهم حينها ، إذ كانوا يتعاملون بالربا ويندنون البنات ويشربون الخمر ويعبدون الأصنام ، فالشريعة لن تخضع لواقعنا المعاصر الذي تشبع بالأفكار الهدامة ، والتيارات الغربية والأنظمة المستوردة والعادات المنكرة ، التي يتغنى بها غير المسلمين ، بل يجب أن يخضع واقع الحياة للشريعة الإسلامية الإنسانية ، لأنها هي ميزان العدل الإلهي وكل ما سوى ذلك باطل .

لذا يجب علينا أن نتحرر من ضغط الواقع البعيد عن الإسلام ، ومن التبعية العمياء للغرب والشرق ، ليكون المجتمع الإسلامي متميزاً بتحكيمها شرع الله الذي هو أعظم الشرائع وأنقأها .

المبحث الرابع : التطبيق الجزئي

الإسلام كل لا يتجزأ ، وتطبيقه لا بد أن يكون شاملاً وعاماً للجميع ، ليس هناك أحد مستثنى في الإسلام ، فالدولة التي تطبق الإسلام في الشرائع والعبادات بينما تهمل جانب المعاملات والحقوق ، فإنها تسيء إلا الإسلام ، علمت أم لم تعلم .

لا يعني تطبيق الشريعة رفع الأذان وإقامة الصلاة ، وبناء المساجد ، وحث الناس على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب ، فالشريعة أبعد من ذلك بكثير، الشريعة تضمن للجميع حقوقهم ، وحقوق الأفراد أول ما على ولي أمر المسلمين أدائه ، وهذا نهج الخلفاء الراشدين ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما بوع بالخلافة اعتلى المنبر وكان أول ما قال: أيها الناس: إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له. أقول قولِي هذا واستغفرُ الله لي ولكم" قال الإمام مالك : لا يكون أحداً إماماً أبداً إلا على هذا الشرط ^(١) . وينطبق الأمر ذاته على العقوبات ، فليس من الإسلام أن يعاقب الضعيف ويترك القوي ، أو تقطع يد من سرق ربع دينار بداعي تطبيق الشريعة، ويترك من سرق الملايين أو يُسكت عنه .

وفي المعاملات كذلك ، والتجارات والأعمال كلها ، لا بد من أن يكون الإسلام شاملاً ويندرج تحته الجميع بلا استثناء .

ولنا في رسول الله أسوة حسنة في إقامة الحد على الشريف قبل الضعيف جاء في البخاري عروة بن الزبير رضي الله عنه ، أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله»، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيباً، فأثنى

(١) الإمام مالك الموطأ ط ١ (١ / ١٦١)

على الله بما هو أهله، ثم قال: " أما بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة: «فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

غضب النبي صلى الله عليه وسلم من فعل حبه أسامة عندما استشفع في عدم إقامة الحد ، لأن ذلك من أفعال الظلمة ، والمعصوم ﷺ بعيد عن ذلك الظلم الذي يفرق بين الناس ويصنفهم .

وهذا الإمام العادل خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء في التذكرة قال أنس بن مالك رضي الله عنه : بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعد إذ جاء رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ فقال عمر: لقد عدت عائذاً، فما شأنك؟ قال: سابقت على فرسي ابناً لعمر بن العاص، وهو يومئذ على مصر، فمحك فجعل يقنعي بسوطه ويقول: أنا ابن الأكرمين، وبلغ عمراً فخشى أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلت منه، فهذا حين أتيتك. فكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص: إذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم أنت وابنك فلان، وقال للمصري: أقم حتى يأتيك مقدم عمرو؛ فشهد الحج فلما قضى عمر بن الخطاب الحج، وهو قاعد مع الناس وعمرو بن العاص وابنه إلى جنبه، قام المصري فرمى عمر إليه بالدرّة. قال أنس: فلقد ضربه ونحن نشتهي أن يضربه، فلم يترع عنه حتى أحببنا أن يترع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين: قال: يا أمير المؤمنين قد اشتفيت، قال: ضعها على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني؛ قال: أما والله لو فعلت لما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تترع. ثم قال: يا عمرو متى استبعدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً؟! فجعل يعتذر ويقول: إني لم أشعر بهذا.^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب المغازي ط ١ برقم (٤٣٠٤) ١٥٢/٥

(٢) ابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي التذكرة الحمدونية ، (ط ١) ٣٤٤/١

العدل الإسلامي يشمل جميع أفراد المجتمع ، كبيرهم وصغيرهم ، قويهم وضعيفهم ،
أميرهم وخادمهم ، ولا أحد أكبر من العدل ، والحكم الله سبحانه وتعالى سار على كل
أحد ، أما التجزيء فهو إساءة للشريعة الإسلامية .